الجريدة الرسمية

قانون رقم ١٩٠

يرمي إلى الإجازة لمؤسسات التعليم العالي الخاص تنسيب تلامذة إلى صف الفرشمن في العام الجامعي ٢٠٢٠-٢٠٢١ وإن كانوا لم ينجحوا بعد في امتحاني الكفاءة والتحصيل

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: بصورة استثنائية يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدريس صف «الفرشمن» من المنهج التعليمي الأميركي، أن تنسب إليها في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ تلامذة أنهوا مدرسياً بنجاح دراسة الصف الثاني عشر (G.12) من هذا المنهج، على أن لا يعادل نجاحهم في صف «الفرشمن» بالثانوية العامة اللبنانية، إلا بعد اجتيازهم بنجاح لامتحاني الكفاءة والتحصيل Sat1 و Sat2 بحسب النصوص المرعية الاجراء في وزارة التربية والتعليم العالي، عندما تنظم الجهات المختصة إجراء دورات فيهما بصورة منتظمة إن في السنة الجارية ٢٠٢٠، أو في السنة التي تليها.

أما الطلاب المسجلين حالياً في صف «الفرشمن» من العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠١٩ فينبغي عليهم اجراء امتحان (SAT2) عندما تنظم الجهات المختصة اجراء دورات فيهما بصورة منتظمة إن في السنة الجارية ٢٠٢٠ أو في السنة التي تليها على أن يحتسب النجاح في صف «الفرشمن» بناءً على النصوص المرعية الاجراء في وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٢/١٧ /١٩٧٣ يجيز لتلامذة لبنانيين أن يتابعوا في لبنان، وفي حالات محددة، تتمثل بكونهم يحملون إلى جانب جنسيتهم اللبنانية جنسية أخرى، أو وإذا كانوا لا يحملون هذه الجنسية الأخرى قد أنهوا بنجاح في الخارج دراسة ثلاثة صفوف دراسية متسلسلة في مرحلة التعليم الإبتدائي أو صفين متتاليين في المرحلتين المتوسطة و/أو الثانوية، دراسة منهج تعليمي غير لبناني، وذلك بعد أن يتقدم أولياء أمورهم من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية لدى وزارة التربية والتعليم العالي بالملف اللازم لهذه الغاية، وتوافق هذه اللجنة على هذه المتابعة.

ولما كان معدل عدد التلامذة الذين يتابعون دراسة المنهج التعليمي الأميركي في لبنان ، ويخضعون سنوياً لامتحان الكفاءة والتحصيل (SAT1) الذي تشرف عليه منظمة الأميديست العالمية في ستة وثلاثين مركزاً في مختلف المناطق اللبنانية، ولست دورات في السنة الواحدة، يبلغ، أي المعدل السنوي لعدد هؤلاء التلامذة، ستة وثلاثين ألف تلميذ، ويشكل خضوعهم لهذا الامتحان شرطاً قانونياً لالتحاقهم بمؤسسات التعليم العالي التي تعتمد المنهج التعليمي الأميركي، وهو الشرط الذي ينص عليه الموجب الذي يفرضه البند /١/ للمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٩٢/٥/١٤، المتمثل بنجاح التلميذ اللبناني الذي يتابع في لبنان المنهج التعليمي الأميركي في امتحاني التحصيل والكفاءة (Sat1 وSat2) إبان دراسته الصف الثاني عشر (Grade12) ليستوفي شروط التسجيل في صف الفرشمن، هذا الموجب الذي تعدل بما تنص عليه المادة /١/ من القانون رقم ٧٤٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ المتضمنة ما يلي: «مع مراعاة أحكام القانونين رقم ٧٣/٢٩ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧ و٩٩/٦ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدريس صف الفرشمن أن تنسب إليه طلاباً اجتازوا بنجاح امتحان الـ Sat1 على أن لا تعادل إفادة إنهائهم الدراسة فيه بالثانوية العامة ما لم ينجحوا خلال هذه الدراسة بامتحان Sat2 وفق الأسس المعتمدة من قبل لجنة المعادلات».

وتبعاً للظروف السائدة حالياً على مستوى كوني نتيجة تفشي وباء الكورونا، وما ترتب عليه في عداد الآثار السلبية التي تأتت عنها من تعذر لتنظيم إجراء دورات امتحاني الكفاءة والتحصيل في العام الدراسي الجاري بصورة منتظمة من قبل الجهات الأكاديمية المختصة دولياً بهذا الموضوع، وبالتالي استحالة إبراز التلامذة الذين سينهون بنجاح دراسة الصف الثاني (Grade 2) من المنهج التعليمي الأميركي إفادة تثبت

نجاحهم في امتحان الـ Sat1 خلال دراستهم لهذا الصف، الأمر الذي يحول دون استيفائهم شرطاً ينص عليه القانون المبين رقمه وتاريخه أعلاه (٢٠٠٦/٧٤٨).

ولأن عدم استيفاء الشرط آنف الذكر معزو، وكما سبق بيانه، إلى سبب خارجي نشأ خارج إرادة التلامذة المطلوب منهم استيفاءه، وكذلك خارج نطاق رغبة المدارس التي ينتسبون إليها، والسلطة اللبنانية المعنية بالتحقق من قيام هذا الشرط.

ولأنه من الثابت تعذر، بل استحالة تلافي حصول السبب الخارجي المذكور أعلاه أساساً، وتجنب نتائجه لاحقاً.

ولأنه يقتضي والحال ما تقدم تمكين التلامذة المشار إليهم سابقاً من التسجيل في صف الفرشمن، على أن لا يُعادل إنهاؤهم بنجاح له بالثانوية العامة اللبنانية إلا بعد اجتيازهم امتحاني الكفاءة والتحصيل Sat1 و Sat2 بعد تنظيم دورات إجرائهما من قبل الجهات المختصة بهذا الأمر.

لذلك أعد اقتراح القانون المرفق.

قانون رقم ١٩١

يرمي الى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعدل المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح كالآتي:

للنائب العام أو المحامي العام أن يمنع من وجد في مكان وقوع الجناية من مغادرته. من يخالف قرار المنع يلاحق أمام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة تتراوح بين مايتي ألف ومليوني ليرة.

إذا وجد، بين الحضور شخص توافرت فيه شبهات قوية فيأمر النائب العام أو المحامي العام بالقبض عليه ويستجوبه ويبقيه محتجزاً على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن ثماني واربعين ساعة، ما لم ير أن التحقيق يحتم مهلة إضافية فيقرر تمديد احتجازه مدة مماثلة.

يتمتع المستجوب بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون، ويجب على النائب العام أو المحامي العام أن يبلغه بها جميعها وأن يدون على المحضر موقفه لناحية الإستفادة منها أو عدمها وأن يستحصل على توقيعه عليه، وذلك تحت طائلة بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة له.

إذا استطاع المشتبه فيه أن يتوارى عن الأنظار أو لم يكن حاضراً عند بدء التحقيق أصدر النائب العام أو المحامي العام مذكرة بإحضاره. وعندما يحضر أمامه يستجوبه في الحال بعد إبلاغه بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ وتدوين موقفه من الإستفادة منها على المحضر أو عدمها والإستحصال على توقيعه على ذلك، تحت طائلة بطلان الإستجواب والإجراءات اللاحقة له.

لا يعد الإخبار سبباً كافياً لإصدار مذكرة الإحضار في حق من له مقام معروف.

تتوقف الإجراءات المختصة بالجناية المشهودة بعد انقضاء مهلة ثمانية أيام على البدء بها.

المادة الثانية: تعدل المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح كالآتي:

إذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فوراً إلى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها.

يقوم الضابط العدلي، تحت إشراف النيابة العامة، بالإجراءات التالية:

١ – يحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة، بما فيها الأدلة الإلكترونية مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠١٩/٨١ بالنسبة للبيانات الشخصية. يضبط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها.

٢ – يستمع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة أو إسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة. يستعين بالخبرة عند الاقتضاء.

٣ – له أن يستجوب المشتبه فيه شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده. إذا التزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام.

يتمتع المستجوب بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون، ويجب على الضابط العدلي، القائم بالتحقيق تحت إشراف النيابة العامة، أن يبلغه بها جميعها وأن يدون على المحضر موقفه لناحية الإستفادة منها أو عدمها وأن يستحصل على توقيعه عليه، وذلك تحت طائلة بطلان الإستجواب والإجراءات اللاحقة له.